الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والآحاد والمسند والمتصل و
المنقطع والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض
الادلة والترجيح ويعرف من لسان العرب من اللغة والنحو والتصريف ما يتعلق بالقرآن المحتاج
اليه والسنة المفتقر اليها ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول
ولا يكفيه حفظ ذلك كله من دون قوة الاستخراج ولا يشترط معرفة مسايل التي فرغ منها
الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد اشكال الاقرب جوازه **الفصل الثالث** في العزل ولا ينعزل
القاضي الا بامر ب آ بجنون ما يمنع القضاء نصا او جنون او اغماء او عمى او نسيان ولو
جزئي ثم افاق ففي عود ولايته ضعف سواء عزله الامام او لا وسواء اشتمل على عزله او لا ولو
حكم ثم افاق فلو حكمه ت سقوط ولاية الاصيل فلو تجدد فسق المنوب او جنونه او عزله او
موته انعزل النائب عنه سواء عزله الامام او لا وقيل لا ينعزل بذلك لان النائب عنه كالنائب
عن الامام اذا الاستنابة مشروطة باذن الامام وفيه نظر ولو مات امام الاصل فالاقرب
انعزال القضاة واذا راى الامام او نايبه المصلحة في عزل القاضي لوجه ما او لوجود من هو
اكمل منه عزله وهل يجوز عزله افتراحا فيه نظر وهل يقف الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال
ينقاس مساوئه للوكيل ومن القطع بعدم انعزاله المضر ولو قال اذا قرات كتابي هذا
فانت معزول انعزل اذا قرئ عليه ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل بانعزاله كل ماذون في
شغل معين وفي نايبه في كل ناحية خلاف ولو قال بعد العزل قضيت بكذا لم يقبل الا
بالبينة ولو نهض مع عدل ان هذا حكم به قاض ولم يسم نفسه فاشكال ولو قال قبل
العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعى على المعزول رشوة احضر القاضي وفصل بينهما
وكذا لو قال اخذ المال مني بشهادة فاسقين وان لم يذكر الاخذ فالاقرب سماع
الدعوى اذ يجب الغرم على القاضي اذا لم ياخذ مع تفريطه ولو قال قضى علي بشهادة
فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال

لم احكم الا بشهادة عدلين قبل قوله بيمينه لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان
وفيه نظر لان الظاهر من الحكام الاستظهار في الاحكام فيجب عليه اليمين لادعائه
الظاهر ولو قال نايب المعزول اخذت هذا المال اجرة على ما يقبل وان صدقه المعزول
الا بحجة وفي الاكتفاء بيمينه في قدر اجرة المثل نظر ولو عزل القاضي بعد سماع
البينة قبل الحكم ثم ولي وجب الاستعادة ولو جرح من ولايته ثم عاد لم يجز وهب
الفصل الثاني في كيفية الحكم **وفيه فصول الاول** في الاداب ينبغي للحاكم اذا سار
الى بلد ولايته ان يسال من اهله حال البلد ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم
اشاع بقدومه وواعدهم يوما لقراءة عهده وان يسكن وسط البلد وان يجلس للقضاء في
موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدا باخذ ديوان الحاكم من المعزول
وما فيه وثايق الناس والحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم
به والح التي للناس وان يخرج للقضاء في اجمل هيئة خاليا من غضب او جوع او عطش
او غم او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او بغاس فان حكم في المسجد صلى عند
دخوله ركعتين ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبلها ثم
ينظر اول جلوسه في المحبوسين فيطلق كل محبوس بظلم او تعزير ومن اعترف بانه
حبس بحق اقر ومن قال انا مظلوم لاثني عشر فان صدقه غريمه اطلقه وان كذبه فان
كان الحق مالا او ثبت بالبينة ان له مالا رده الى المحبس الا ان يقوم بينة بتلفه ولو
لم يكن الدعوى مشتملة على اخذ مال ولا ثبت له اصل مال فالقول قوله مع اليمين في
الاعسار وان قال انا مظلوم اذ لا حق على طولب خصمه بالبينة فان اقامها
الا اطلقه بعد يمينه وهل يجوز اطلاقه باذعانه الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب
المنع ولو قال لا خصم لي ولا ادري لم حبست نودي على طلب خصمه فان لم يحضر
اطلق وان ذكر غايبا وزعم انه ظلوم ففي اطلاقه نظر اقربه انه لا يحبس ولا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)